

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية People's Democratic Republic of Algeria وزارة المحروقات والمناجم

الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية

ترخيص الاستكشاف عن المناجم

رقم: 8451 PEM

يُمنح إلى: الشركة ذات المسؤولية المحدودة شركة طارق لاستخراج و تصفية و تعليب الملح المرقمة ملاءة المددي

المدة: 3 سنوات (من 20/05/2025 إلى 20/05/2028)

الموقع: ولاية الوادى المساحة: 100 هكتار المادة المرتحصة: الملح

٤	ص	النقطة	٤	س
255500	3771500	8	255900	3770900
255800	3771500	9	255900	3771200
255800	3771400	10	255500	3771200
256500	3771400	11	255500	3771300
256500	3771600	12	255300	3771300
257200	3771600	13	255300	3771800
257200	3770900	14	255500	3771800

سند منجمي مسجل في السجل المنجمي تحت رقم : 8451 PEM

- يمقتضى القانون رقم 25-12 الملوخ في 99 صفر عام 1447 الموافق 03 أوت سنة 2025 المتضمن القانون المنظم للنشاطات المنجمية؛
- بمقتضى القانون رقم 30-90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل
والمتممة
 عقتضى المرسوم التنفيذي رقم 202-18 المؤرخ في 23 فو القعدة عام 1439 الموافق 05 أوت سنة 2018 الذي يحدد كيفيات وإجراءات
منح التراخيص للنجمية
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المورخ في 14 رمضان 1444 الموافق 05 أفريل 2023 المتضمن تعيين السيد مراد حنيفي بصفة رئيس اللجنة المديرة
للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية؛
- بمقتضى المرسومين التنفيذيين المؤرخين في 90 ربيع الأول 1445 الموافق 25 سبتمبر 2023 و 60 جمادى الأول 1445 الموافق 20 نوفمبر
2023 المتضمين تعين أعضاء اللجنة المديرة للوكالة الوطنية للنشاطات المتجمية؛
- وبناء على طلب ترخيص الاستكشاف عن المناجم المقدم من طرف الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسجل بتاريخ//؟
- وبناء على رأي للواقفة للسيد والي ولاية بتاريخ//؛
- وبناء على مداولة اللجنة المذيرة بتاريخ\؟
يقرر ما يلي :
المادة الأولى: يمنح للشركة ذات المسؤولية المحدودة ترخيص الاستكشاف عن المناجم لمادة بالمكان المسمى
الواقع على تراب بلدية دائرة ولاية
المادة 2: تقدر المساحة الممنوحة بـ هكتار محددة حسب إحداثيات نظام UTM شمال الصحراء كما هي مبينة ضمن هذا السند.
the little of the state of the
المادة 3: يمنح ترخيص الاستكشاف عن المناجم لمدة أربعة (04) سنوات ابتداءً من تاريخ إمضاء هذا السند قابلة للتمديد.
المادة 4: يجب على صاحب هذا السند أن يحترم جميع الشروط المحددة في دفتر الأعياء المرفق لهذا السند والذي يحدد فيه برنامج
الأشغال.
رئيس اللجنة المديرة

حرر بالجزائر في:

إن رئيس اللجنة المديرة

المادة 5: يُضم كل عقد يرغب بموجيه صاحب السند المنجمي إجراء إحالة كلية أو جزئية للحقوق وللافترامات المترتبة عن هذا السند المنجمي للموافقة المسيقة من قبل الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية طبقاً لأحكام المادة 71 من القانون المنظم للنشاطات المنجمية.